قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم (٣) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الأول لاتفاقية منحة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم (٣) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ المحرم سنة ١٤٠٣ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ — ١١٧

التعديل الأول

لاتفاقية منحة

بين

جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

للمواصلات السلكية واللاسلكية رقم (٣)

اتفاقية بتاريخ ١٦/٨/١٩٨٢

التعديل الأول بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٨٢ لاتفاقية المنحة والمؤرخة ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية (الممنوح له) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) للمواصلات السلكية واللاسلكية رقم (٣) .

بند ١ : عدلت اتفاقية المنحة كما يلى :

(ا) إضافة البند الجديد ٢ — ٢ كما يلى :

بند ٢ — ٢ : طبيعة الإضافات المالية للمشروع :

(ا) سوف تقدم مساهمة الوكالة للمشروع على دفعات متزايدة ، تتاح الدفعة الأولى منها طبقا للبند (٣ — ١) من هذا الاتفاق ، أما الإضافات المالية التالية فتتوقف على التمويل المتاح للوكالة لهذا الغرض ، وللاتفاق المتبادل للأطراف عند وعد تقديم الدفعة التالية .

(ب) فى خلال فترة تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع المذكور فى هذا الاتفاق ، فإنه يمكن للوكالة بعد التشاور مع الممنوح أن تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام المبالغ الممنوحة من الوكالة لكل إضافة مالية متزايدة من المساعدات على حده .

(ب) عدل بند (٣ — ١) بحذف " ثمانين مليونا من الدولارات الأمريكية" (٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وإحلال " مائة واثنين وعشرون مليونا من الدولارات الأمريكية "(١٢٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

(ج) عدل بند "٣ — ٢" (ب) بحذف " أربعة عشر مليونا من الجنيهات المصرية" (١٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) واحلال " الجنيهات المصرية المعادلة لمبلغ ستة وعشرين مليونا وخمسمائة ألف دولار أمريكى "(٢٦,٥٠٠,٠٠٠ دولار) .

(د) تعديل بند (٣ — ٣) بحذف "٣١ مارس ١٩٨٤" وإحلال محله "٣١ ديسمبر ١٩٨٦" .

(هـ) إضافة البنود الجديدة ٤ — ٥ ، ٤ — ٦ ، ٤ — ٧ ، ٤ — ٨ التالية :

بند ٤ — ٥ : السحب الأول للأرصدة المتاحة فى نطاق التعديل الأول لاتفاق المنحة :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لأية وثائق طبقا للسحب الذى سيتم فى نطاق الأرصدة المتاحة وفقا للتعديل الأول لاتفاق المنحة ، فإن الممنوح ماعدا ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة بخلاف ذلك ، سيقدم بشكل ومضمون مقبول للوكالة مايلى :

(ا) اتفاقية إعادة الإقراض المشروع بين الممنوح والهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية والذى بمقتضاها فإن الممنوح ، بخلاف ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة ، سوف يعيد إقراض الهيئة مبلغ إثنان وعشرون مليونا من الدولارات الأمريكية (٢٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار) من أرصدة المنحة المتاحة فى نطاق هذ التعديل الاول لاتفاق المنحة .

(ب) تعديل لاتفاقية إعادة المنح لهذا المشروع بين الممنوح والهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية والذى بمقتضاها فإن الممنوح ، بخلاف ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة ، سيعيد منح الهيئة مبلغ عشرون مليونا من الدولارات الامريكية (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) من أرصدة المنحة المتاحة فى نطاق هذا التعديل الأول لاتفاق المنحة .

(ج) رأى من وزارة العدل أو أى مستشار قانونى آخر مقبول يفيد بأن تعديل اتفاق المنحة قد اعتمد و / أو تم التصديق عليه ونفذ لصالح الممنوح والهيئة وأنها تشكل التزاما قانونيا وصحيحا ، وملزما طبقا لجميع أحكامها .

بند ٤ـــ٦ : السحب الإضافى للمعدات من الأرصدة المتاحة فى نطاق التعديل الأول لاتفاقية المنحة :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لأية وثائق ارتباط يتم بمقتضاها السحب من الأرصدة المتاحة طبقا للتعديل الأول لهذا الاتفاق للمعدات فإن الممنوح له ، فيما عدا ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة ، يزود الوكالة بشكل ومضمون مقبول ، فيما يلى :

(ا) دليل على أن الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية قد وقعت عقد مقبول للخدمات الفنية يتضمن ولايقتصر على تقديم المساعدة للهيئة للإشراف على التركيب خارج المبانى وتركيب معدات نظام التحويل الالكترونى .

بند ٤ـــ٧ : الإخطار :

عندما يتم استيفاء الشروط السابقة على السحب فإن الوكالة ستخطر الممنوح له فورا .

بند ٤ـــ٨ : التاريخ النهائى لاستيفاء الشروط السابقة فى السحب طبقا للتعديل الأول :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط السابقة على السحب والمحددة فى بند ٤ـــ٥ ، ٤ـــ٦ خلال ١٢٠ يوما من تاريخ توقيع التصديق الأول من هذا الاتفاق أو أى تاريخ آخر قد يوافق عليه الأطراف كتابة فإنه يجوز للوكالة إنهاء الاتفاق بإخطار كتابى للممنوح .

(و) عدلت المادة "٥" وفقا لما يلى :

حذفت بنود ٥ـــ١ ، ٥ـــ٢ ، ٥ـــ٦ ، ٥ـــ٩ ، ٥ـــ١٠ ، ٥ـــ١١ ، ٥ـــ١٢ ، ٥ـــ١٣ ، ٥ـــ١٤ ، ٥ـــ١٦ وحل محلها مايلى :

بند ٥ـــ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إنشاء برنامج تقييم كجزء من المشروع ، وفيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج سوف يشمل خلال تنفيذ المشروع :

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل أو العقبات التى قد تعوق تحقيق الأهداف .

(جـ) تقرير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على هذه المشاكل .

(د) تقييم أثر التقدم الشامل للمشروع بالدرجة الممكنة.

بند ٥ ـ ٢ : تنفيذ المشروع :

يجب على الممنوح له أن :

(أ) ينفذ المشروع بكفاءة ومقدرة . وبما يتمشى مع الأسس الهندسية السليمة، والإنشاء . والتطبيقات المالية والإدارية .

(ب) أن يتسبب فى تنفيذ المشروع بما يتمشى مع جميع الخطط والمواصفات والعقود والجدوال وغيرها من الترتيبات وبالنسبة لكل التعديلات المتفق عليها بين الطرفين طبقا لهذا الاتفاق .

(جـ) أن يتقدم للوكالة طبقا للإجراءات وللاتفاق المتبادل بين الأطراف ، قبل التنفيذ ، وإصدار أو تنفيذ ، كافة الخطط والمواصفات والجداول الإنشائية ومستندات العطاءات ومستندات خاصة بالاقتراحات التى لها صلة ببنود قانونية وعقود وكل تعديلات هذه الوثائق

بند ٥ ـ ٦ : التشاور المستمر :

سيتعاون الممنوح له كليا مع الوكالة لتأكيد أن الغرض من المنحة سوف يتم فى النهاية ، فإن الممنوح والهيئة والوكالة ، من وقت لآخر وفقا لطلب أى فرد ، سوف يتبادلون وجهات النظر من خلال ممثليهم فيما يتعلق بتقدم المشروع وتنفيذ الأطراف لالتزاماتهم بمقتضى اتفاقية المنحة ، وتنفيذ المستشارين والمقاولين والموردين المتصلين بالمشروع وأى أمور أخرى خاصة بالمشروع .

بند ٥ ـ ٦ : هيكل معدل التعريفة :

سوف يستمر كل من الممنوح والهيئة فى مراجعة تعديل معدلات التعريفة بصفة دورية ، على أساس معرفتها بتحسينات الخدمة التى أدخلت على النظام وعلى الجهود لإقامة هيكل تعريفة مركبة ينشىء للمواجهة الكاملة للاحتياجات المالية الحقيقية طويلة الأجل للهيئة .

بند ٥ ـ ١٠ : مكتب للمعدلات والتعريفة :

سوف تؤسس الهيئة قطاعا للتعريفات ومعدلاتها مسئولا عن تحديد متطلبات الإيراد ومعدلات التعريفة المطلوبة على أساسها .

بند ٥ — ١١ : الحسابات والنظام المالى والتخزين :

سوف تستمر الهيئة فى مراجعة وإعداد تقارير محاسبية ومالية ونظم تنظيم المخزون مصممة لخدمة صناعة المواصلات السلكية واللاسلكية .

بند ٥ — ١٢ : أصول الهيئة :

سوف يستمر الممنوح والهيئة فى اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين الهيئة من إعادة تقييم حسابات الأصل باستخدام إحلال قيمة الإحلال الأقل إهلاكا شاملا كمثال : (١) الأصول المكتسبة من الممنوح، إما فى شكل هبة أو مبالغ إسمية، (٢) الأصول المكتسبة والمسجلة بسعر الصرف الرسمى .

بند ٥ — ١٢ : حصة الهيئة :

توافق الهيئة على أن جميع الأرصدة الممنوحة من جانب الوكالة الأمريكية للهيئة بواسطة الممنوح سوف تنعكس فى حساب رأس مال الهيئة .

بند ٥ — ١٤ : العاملين بالهيئة :

سوف تستمر الهيئة فى سياسة ألا يزيد عدد المؤجرين الجدد عن معدل العائد السنوى وسوف تعمل مستقبلا على تجميع القوى العاملة ووظائف التدريب فى نظام شامل لتحقيق أقصى استخدام ممكن للموارد البشرية .

بند ٥ — ١٥ : العاملين بالهيئة لعمليات نظام التحويل الالكترونى :

توافق الهيئة على تعيين ، كافة الأفراد اللازمين لصيانة وتشغيل المعدات الخاصة بالسنترالات ، المحافظة عليها ، وذلك بمجرد الموافقة المبدئية بقبول هذه المعدات .

بند ٥ — ١٦ : خطة تحسين الخدمة :

سوف تستمر الهيئة فى اتخاذ الخطوات لتنفيذ خطة تحسين الخدمة كما هى مفصلة فى تقرير دراسة قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية .

بند ٥ — ١٧ : نسبة دين الهيئة إلى حصتها فى رأس المـال :

لتحقيق توازن مناسب بين رأس المـال والمديونية ، فإن الهيئة ستضع فى اعتبارها فى خطتها المـالية طويلة الأجل أن يستمر معدل الدين إلى حصتها فى رأس المـال بما لا يزيد عن ٧٠ : ٣٠

إعادة ترقيم بند ٥ — ١٥ ليصبح ٥ — ١٨ وعدل بإضافة مايلى :

هذا البند يطبق على اتفاقية الإقراض واتفاقية إعادة المنح ، المعدلة .

إضافة البند الجديد للمـادة (٥) :

بند ٥ — ١٩ : المسئولية التضامنية :

يوافق الممنوح على أن المقاولين والمهندسين المعماريين والمستشارين ومن يتعاقد مع أى منهم من الباطن ، بغض النظر عن الجنسية ، والعاملين فى نطاق هذا المشروع سيعفون من تطبيق المواد من ٦٥١ إلى ٦٥٤ من القانون المدنى المصرى ومن تطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، على أن هذا الإعفاء لاينشمل إعفاء المقاولين ، والمهندسين الاستشاريين والمتعاقدين منهم من الباطن من التزاماتهم التعاقدية المتعلقة بواجبهم فى جودة التنفيذ طبقا لمستويات وظائفهم ، وذلك للتأكيد من سلامة وملاءمة الأعمال للأغراض المحددة ، والتى أقيمت من أجلها .

عدل بند ٨ — ١ بحذف :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى

القاهرة — مصر

وإحلال :
وزارة الاستثمار
والتعاون الدولى
مع الولايات المتحدة الأمريكية
٨ شارع عدلى
القاهرة ــ مصر

عدل بند(٨ــ٢) بحذفه كليا وإحلال مايلى :

بند ٨ــ٢ : الممثلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سوف يمثل الممنوح الاشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل فى مكاتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزير الاستثمار والتعاون الدولى أو وكيل أول الوزارة للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة ، وزير المواصلات و/أو رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ستمثل عن طريق الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة ، مصر ويجوز لكل منهما بإخطار كتابى ، تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ــ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) . وتسلم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة ، والتى قد توافق بكهة مفوضة على أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك لحين استلام إخطار كتابى لسحب السلطات الممنوحة لهم .

يحذف مرفق (١) للملحق(١) كليا ويحل محله مرفق (١) للملحق (١) .

بند ٢ : سوف يدخل هذا التعديل الأول حيز النفاذ وقتيا بمجرد توقيعه من الأطراف الموقعين أدناه .

بند ٣ : باستثناء ماتم تعديله أو تطويره هنا ، فإن اتفاقية المنحة ستظل سارية المفعول ، ونافذة من جميع بنودها .

وإشهادا على ذلك ، فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كلا يعمل من خلال ممثليهم المعتمدين المفوضين ، قد وقعوا هذه الاتفاقية بأسمائهم ، وتم تسلمها فى اليوم المحدد أعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : محمد عبد الفتاح إبراهيم

الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاستثمار والتعاون الدولى

بواسطة :

الاسم : فؤاد اسكندر

الوظيفة : وكيل أول التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : هنرى برخت

الوظيفة : القائم بالأعمال الأمريكى

بواسطة :

الاسم : أوين سيلكى

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة بالنيابة

الهيئات المنفذة

اعترافا من الجهة المنفذة بعلمها بالاتفاق المذكور فقد وقع ممثلوها بأسمائهم على الاتفاق المذكور :

وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى

بواسطة :

الاسم : سليمان متولى سليمان

الوظيفة : وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية

بواسطة :

الاسم : أحمد كامل محمد كامل

الوظيفة : رئيس مجلس إدارة

مرفق ١ الملحق ١

الخطة التوضيحية المالية للمشروع
(بالألف دولار)

مشروع رقم ٢٦٣ — ١١٧

	جنيهات جمهورية مصر العربية (المعادل بالدولارات للجنيهات المصرية)	الوكالة	الإجمالى
تدريب	١,٠٠٠	١١,٠٠٠	١٢,٠٠٠
مساعدة فنية	١,٥٠٠	٥,٠٠٠	٦,٥٠٠
التصميم الهندسى / التركيب ...	,٥٠٠	٩,٠٠٠	٩,٥٠٠
المعدات والمعدات المتعلقة بها ...	٢١,٥٠٠	٦٥,٠٠٠	١١٦,٥٠٠
احتياطى وغلاء معيشة	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٤,٠٠٠
	٢٦,٥٠٠	١٢٢,٠٠٠	١٤٨,٥٠٠

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٣١ بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم (٣) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١ ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم (٣) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٢/١٢/١٦ ،

كمال حسن على